مجلة البـاحث للـدراسات الأكاديـمـية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 220 ـ 234

عوائـق إدمـاج ذوي الاحتياجـات الخاصـة

Barriers To The Intégration Of Children With Special Needs

تاريخ الإرسال:2019/09/06 تاريخ القبول:2020/06/12

فوزية هامل(*)
جامعة سطيف2- الجزائر
hamel.fouzia@yahoo.com

ملخـص:

تشـكل فئة الطفولـة مـن ذوي الاحتياجـات الخاصـة جـزءا مـن المجتمـع وهـذه الفئـة لهـا خصـائص تميزهـا عـن الأطفـال العـاديين وتحتاج لاهتمام ومعاملة خاصة نتيجة لوضعها الـذي لا يتـيح لهـا التكييـف مـع المجتمـع بشـكل طبيعـي، لـذلك هـي بحاجـة لحمايـة خاصـة وهـذا مـا دفـع بالتشـريعات إلى وضـع آليـات لحماية هـذه الفئـة ودمجهـا في المجتمـع واستثمار قدراتها وطاقاتها كباقي الأطفال، غـير أن هـذا الإدمـاج تواجهـه العديـد مـن العوائـق سـواء كانـت نفسـية أو تعليميـة أو اجتماعيـة، وهـذا مـا سـيتم التطـرق إليـه في هذه الورقة البحثية .

الكلمـــات المفتاحيـــة: أطفـــال؛ ذوي الاحتياجات الخاصة؛ عوائق؛ الإدماج.

Abstract:

Children with special needs form part of society and this group has characteristics that distinguish it from ordinary children and need special attention and treatment as a result of its situation, which does not allow it to adapt to society naturally, so it needs special protection and this has prompted legislation to put in place mechanisms to protect and integrate this group. However, this integration is faced with many obstacles, whether psychological, educational or social, which will be addressed in this paper

Keywords: *Children; People With Special Needs; Obstacles; Integration.*

(*)- المؤلف المُراسل.

مقدمـة:

لقـد أصـبحت الطفولـة مـن فئـة ذوي الاحتياجـات الخاصـة تشـكل جـزاء هامـا مـن المجتمـع الجزائـري، ويطلـق علـيهم هـذه التسـمية لكـونهم يختلفـون عـن الأشـخاص العاديين، كما أنها الأنسب من حيث المصطلح والألطف إن صح القول من كلمة معاق أو صاحب إعاقة أو غيرها ، ففي الوقت الذي ينتظـر فيـه الآبـاء ميـلاد أبنـائهم ويفرحـون

بقدومهم قد يفاجئون بهم مصابين ببعض الإعاقات التي تجعلهم ضمن هذه الفئة، مما يسبب لهم صدمات نفسية تجعلهم في حيرة من أمرهم وتراودهم الكثير من الأسئلة حول التعامل مع هذه الفئة في جميع النواحي سواء من ناحية التربية أو التعليم أو الصحة أو إدماجهم كأفراد عاديين في المجتمع، بل هناك من يسخط لهذا الوضع ويسيء التعامل معهم، كما أن نظرة المجتمع لهذه الفئة زاد الطين بلة فنجدهم ينظرون إليهم نظرة دونية مما يصعب عليهم التأقلم مع أقرانهم ويقف عائقا أمام إدماجهم كأطفال عاديين في المجتمع، لذلك تمحورت إشكالية الموضوع حول ما الاستراتيجيات التي رصدها المشرع الجزائري لإدماج فئة الطفولة ذوي الاحتياجات الخاصة؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

- من هم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؟

- وما الآليات التي اتبعها المشرع لدمج هذه الفئة في المجتمع؟ وما العوائق التي واجهت إدماجهم ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نتبع المنهج الوصفي والتحليلي وذلك لوصف هذه الفئة والعوائق التي واجهتها إضافة إلى تحليل النصوص القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة.

المحور الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة يقصد به الأشخاص المختلفين عن الأشخاص العاديين بسبب اختلاف أدائهم الجسماني أو العقلي أو الحركي أو السلوكي، بحيث يكون هذا الاختلاف ملحوظ وبشكل مستمر ومتكرر، ونتيجة لذلك يحد من قدراتهم على إتيان الأفعال العادية وتأدية نشاطاتهم الأساسية بشكل طبيعي[1]، كما يقصد بذوي الاحتياجات الخاصة الأفراد لهم احتياجات خاصة تختلف عن احتياجات أقرانه العاديين سواء من حيث طبيعتهم أو برامجهم أو خدماتهم، كما تندرج ضمن هذا المصطلح كل فئة تعاني من إعاقة ويستوي الأمر إن كانت ذهنية أو سمعية أو بصرية أو غيرها[2].

إن رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أصبحت من اهتمامات هيئة الأمم المتحدة بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل 1989، حيث نصت على ضمان حياة كريمة لهاته الفئة من خلال المادة 23 منه التي نصت على ما يلي: "

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

1- تعترف دول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2- تعترف دول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، وهذا بتوافر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرها ممن يرعونه.

3- إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقي الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن"[3].

يتضح أن ذوي الاحتياجات الخاصة هم أشخاص يعانون من إعاقة إما عقلية أو جسدية أو حسية فمن هو إذن الشخص المعاق؟ وما هي أنواع الإعاقات؟

أولا- تعريف المعاق:

الشخص المعاق كما أشارت الجمعية العامة هو ذلك الشخص الذي لا يتمكن من تأمين حاجياته الأساسية سواء بشكل كلي أو جزئي ولا إدارة حياته الاجتماعية بسبب إعاقته الخلقية أو غير ذلك وتؤثر هذه الإعاقة في أهليته الجسمية والعقلية[4].

أما الموسوعة العربية العالمية فقد عرفت المعاقين بأنهم أفراد يعانون من عجز سواء كان جسدي أو عقلي ويكون له تأثير على الحياة السعيدة والمنتجة[5].

كما تم تعريف المعاق بأنه «الشخص العاجز عن تأمين الضرورات العادية للحياة الفردية والاجتماعية بنفسه وبصورة كلية أو جزئية، بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية"[6].

وعرف مؤتمر السلام العالمي والتأهيل المهني بأنه" كل شخص يختلف عمن يطلق عليه لفظ سوي أو عادي جسميا أو حسيا أو عقليا أو نفسيا أو اجتماعيا إلى الحد الذي

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

يتوجب معه عمليات تأهيلية حتى يحقق أقصى قدر ممكن من التوافق تسمح به قدراته المتبقية"[7].

أما المشرع الجزائري فيعتبر المعاق هو ذلك الشخص سواء كان صغيرا أو مسنا عاجزا عن القيام بمهامه الشخصية ونشاطاته الاجتماعية التي يقوم بها الأشخاص العادين[8].

من خلال هذه التعريفات يتضح أن الشخص المعاق هو ذلك الشخص الذي لا يمكنه القيام بدوره في المجتمع ولا أن يمارس حياته بشكل طبيعي كباقي الأفراد وهذا مرجعه العجز والعيوب التي تعتري جسده أو حسه أو عقله ويستوي الأمر أن يكون هذا العجز كليا أو جزئيا.

ثانيا- أنواع الإعاقة التي تصيب الطفل وتصنيفاتها

إن الإعاقة التي تصيب الأطفال عديدة ومتنوعة، كما أن أسبابها تختلف من طفل لأخر فهناك إعاقات خلقية وأخرى غير خلقية وكل اتجاه قسمها أو صنفها تصنيفا يختلف عن التصنيفات الأخرى وإن كان كلها تتفق في فحواها، وسنتطرق لأهم هذه التصنيفات:

1- الإعاقة الوراثية والمكتسبة: بالنسبة للإعاقة الوراثية أو الخلقية؛ فهي تلك الإعاقة التي يلد الطفل بها ويتم إرجاع أسبابها لعوامل عدة منها: تناول الأم لأدوية خلال فترة الحمل يترتب عنها مضاعفات وتخلق إعاقة لدى الطفل، وهناك إعاقات تحصل للطفل أثناء ولادته وتكون نتيجة أخطاء طبية بحتة[9].

أما الإعاقة غير خلقية فتتمثل في الإعاقة المكتسبة بعد الولادة، ويمكن إرجاعها إما للأمراض المزمنة التي تصيب الطفل في مراحل النمو أو نتيجة سوء في التغذية أو عن طريق الحوادث التي تلحق الطفل سواء حوادث مرور أو تعرضه لحوادث منزلية أو في المدرسة[10].

وهذا ما أكدته المادة 02 من القانون 02-09 المعوق هو: "كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية"[11].

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

2- الإعاقة حسب العضو الذي تنسب إليها: تصنف الإعاقات كذلك إلى إعاقات حركية أو حسية أو عصبية وهذا التصنيف معتمد من طرف اللجان الطبية، حيث تطرق المشرع الجزائري لبعض أنواع الإعاقة في المرسوم التنفيذي رقم 82-180 من خلال المادة 2 منه " تحدد أصناف المعوقين المشار إليهم في هذا المرسوم على النحو الآتي:

- القاصرون حركيا القصور الجراحي، والتقويمي، والعصبي، وإصابات داء المفاصل، القاصرون حسيا المكفوفون، والصم البكم، والأشخاص المصابون باضطرابات النطق.

- القاصرون المزمنين العاجزون عن التنفس وأصحاب المزاج النزيفي، أو مرض السكر، أو القلب.

- مختلف القاصرين بدنيا، ولاسيما ضحايا المخلفات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني[12]".

وهناك من يصنفوهم إلى معاقين جسديا وآخرين اجتماعيا، فالمعاقين جسديا؛ هم من يعانون من عجز حركي أو بدني بسبب كسر أو بتر أو نتيجة الأمراض النفسية أو الشلل الذي يصيب الأطفال، والمعوقون حسيا هم من لديهم عجز حسي كالمكفوفين الصم والبكم وغيرهم . أما المعاقين اجتماعيا هم الذين عجزوا عن التفاعل السليم في المجتمع[13].

3- المعاقون الإيجابيون والسلبيون: وهناك من صنف المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة إلى فئتين رئيسيين، حيث تشمل الفئة الأولى ذوي الاحتياجات الخاصة الايجابيين وهم؛ أشخاص موهوبين ومتفوقين عقليا، والفئة الثانية هم؛ ذوي الاحتياجات الخاصة السلبيين وتتضمن الإعاقة العقلية والبصرية والسمعية والانفعالية والحركية وتدخل ضمنهم حتى حالات التوحد[14].

يتضح أن الإعاقة أنواع عديدة منها من تصيب أحد أعضاء الطفل فتعطله عن القيام بعمله على أكمل وجه وتجعله عاجزا عن القيام بدوره في المجتمع كبقية الأطفال العاديين، كما يمكن أن تكون خلقية، وقد تكون مكتسبة سواء بسبب الحوادث التي يتعرض لها الطفل أو عوامل نفسية أدت إلى ذلك وتدخل الطفل في زمرة ذوي

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

الاحتياجات الخاصة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التصنيف ليس غرضه إحصائي، وإنما الهدف منه هو مواجهة احتياجاتهم التربوية والتأهيلية.

المحور الثاني: آليات إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

إن الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة هم فئة بحاجة حقيقة لمعاملة خاصة وآليات حتى يتم إدماجهم في المجتمع مع أقرانهم وغيرهم من الأطفال، ولهم حقوق يتمتعون بها مثلهم كباقي الأشخاص العاديين، فما هو هدف إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؟ وما الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لإدماجهم في المجتمع؟

أولا- أهداف الدمج:

إن القوانين أشارت إلى أهمية دمج الطفل في المجتمع وهذا لأهميته في حياة هذه الفئة وتتمثل أهدافه في أنها:

- تتيح الفرصة أمام الطفل للتعرف عن غيره من الأطفال والانخراط في الحياة الاجتماعية وزيادة التوافق الاجتماعي عند هذه الفئة[15].

- التكفل بالمعاق وتحقيق الرفاهية لحياته ونقل انشغالاته للجهات المختصة حتى تتمكن هذه الأخيرة وأخذها بعين الاعتبار في تعديل التشريعات الخاصة بهذه الفئة[16].

- إخراج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من العزلة والتخفي وراء العجز والإعاقة[17].

- وفقا لقاعدة تكافؤ الفرص فعملية الدمج تسهم في منح الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة فرصة التعليم المتكافئ مع اقرأنهم وتكوين صداقات بين الأطفال العاديين وغير العاديين[18].

ثانيا- آليات إدماج الأطفال ذي الاحتياجات الخاصة

إن الآليات التي رصدها المشرع الجزائري لتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة يمكن تقسيمها إلى آليات تشريعية وأخرى مؤسساتية وسنتطرق لها على التوالي:

1- الآليات التشريعية:

أ- الدستور: يشكل الدستور أهم الآليات وأول التشريعات التي تحفظ حقوق الإنسان وتضمن حرياته وكرامته خاصة بالنسبة للأطفال، فنجد المشرع في المادة 72 من الدستور بينت أن المشرع حريص كل الحرص على الأسرة وأولادها عناية خاصة،

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

كما يكفل المشرع الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب ويمنع العنف الواقع على الأطفال بصفة عامة، كما بين أن الدولة تسهر على استفادة ذوي الاحتياجات الخاصة من كافة الحقوق التي يتم عبها الأشخاص العاديين وحقهم في الإدماج في المجتمع[19].

رغم أن الدستور نص على ضرورة استفادة ذوي الاحتياجات الخاصة من حقوقهم، غير أنه لم يميزهم عن غيرهم من الأطفال في كفالة هذه الحقوق باعتبار أنهم فئة تحتاج لعناية خاصة، وهذه التفاته صائبة من المشرع الجزائري.

ب- قانون حماية المعاقين: أما قانون 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم فقد نص في مواده على ضرورة التكفل بهذه الفئة، وكذلك يجب ضمان التعليم الإجباري لهم والتكوين المهني وركز على ضرورة إدماجهم في المجتمع وضمان مراكز للعلاجات تكون متخصصة وتساهم في إعادة تأهيلهم، كما أقر المشرع لهذه الفئة الحق في التوظيف وضمان على الأقل الحد الأدنى من الدخل حتى يتمكن هؤلاء من الاندماج في المجتمع، كما بين المشرع أنه لا يمكن للدولة توفير ذلك وتحقيقه إلا بتضافر الجهود بين الأسرة والدولة وهيئات الضمان الاجتماعي والجماعات المحلية[20].

إن كفالة هذه الفئة الهشة في المجتمع وذات وضع خاص إلا بتكافل بين كل فئات المجتمع من أسرة ومدرسة وأطباء ومختصين نفسيين واجتماعيين وجمعيات المهتمة بشؤون الطفولة.

ج- في قانون الطفل: أما قانون الطفل الجزائري فقد نص في الفقرة 2 من المادة 3 "يتمتع الطفل المعوق، إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون، بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليته وييسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[21].

كما منح كذلك فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من مساعدات اجتماعية كمنحة مخصصة للمعاقين ففي 2003 حسب المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 19 جانفي 2003 تم إقرار حقهم في منحة قدرها 3000 دج وتمنح إما للمعاق مباشرة أو لكفيلهم ثم تم رفعها في 2007 بموجب المرسوم 07-340 الصادر في 31 أكتوبر 2007 إلى 4000 دج بالنسبة للأشخاص الذين تقدر إعاقتهم ب100٪، أما المنحة

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الجزافية للتضامن فتمس الفئة المعاقة التي تقل نسبة إعاقتها عن 100٪ وتمنح لها فقط 3000 دج[22].

والملاحظ أن المشرع قد ميز في نسب الإعاقة لصرف هذه المنح، ولكن السؤال الذي يطرح هل حقيقة منحة ب 3000د ج أو 4000 د ج كافية لتلبية حاجيات المعاق خاصة مع غلاء الأسعار وتكلفة الأدوية وحاجاتهم الخاصة بهم فهي لا تكفي لتيسير حياة شخص عادي، فما بال شخص معاق لهم احتياجات عديدة وأدوية وخاصة المصابين بإمراض مزمنة.

يلاحظ أن المشرع وضع آليات تشريعية عديدة لضمان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، ولكن ما يهم هو تفعيل ما جاء في هذه النصوص التشريعية على أرض الواقع حتى لا تبقى حبرا على ورق.

2- الآليات المؤسساتية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة: رغم الترسانة من النصوص القانونية التي رصدها المشرع الجزائري من أجل هذه الفئة، إلا أنها لا تكون كافية ولا ذات فعالية ما لم تجسد على أرض الواقع ومن خلال مؤسسات تكفل هذه الحقوق وهذا الدمج واقعيا وسنبين أهم هذه المؤسسات.

أ- المؤسسات التعليمية: تعتبر المؤسسات التعليمية هي أول مؤسسة ينبغي الاهتمام بها وتوفيرها للطفل ذوي الاحتياجات الخاصة لأنه أول متطلب للدمج والتأهيل وهو الدمج التعليمي أو المعرفي، ويتم ذلك بوضع برامج تعليمية خاصة بهذه الفئة، وكذلك أساتذة مؤهلين ومتخصصين في هذا المجال وهذا لإنجاح برنامج الدمج[23] ويكون بإيواء المعلمين عند الاقتضاء وتطوير اتجاهاتهم ايجابيا اتجاه هذه الفئة[24]، ومن أجل تجسيد ذلك نجد المشرع الجزائري دعم ذلك بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق ل 13 مارس 2014 الذي يحدد كيفية فتح أقسام خاصة بأطفال معاقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية[25].

كما نص قبله كذلك القانون 02-09 في المادة 15 منه عن ضرورة إخضاع الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة للتعليم، وإن تطلب الأمر توفير مدارس وأقسام خاصة بهم، كما يمكنهم اجتياز الامتحانات في ظروف تلاءم حالتهم، كما يكون التعليم

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

ثم التمهين في مؤسسات متخصصة حسب نوع الإعاقة التي يعاني منها الطفل وحسب درجاتها[26].

يلاحظ أن فئة الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة بحاجة لمدارس تحوي على الأقل المرافق التي تتوافق مع الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة سواء من حيث المناهج أو البناء كأماكن عبور الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، إضافة إلى معلمين متخصصين ومؤهلين للتعامل معهم، لأن هذه الفئة حقيقة هي بحاجة لعناية خاصة في مجال التعليمي، إضافة إلى أن هؤلاء الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة منهم من هم من المتفوقين فيجب استثمار تفوقهم فيما يعود بالخير على الطفل أولا وعلى عائلته وعلى مجتمعه.

ب- المؤسسات الصحية: من أهم الآليات المؤسساتية التي اهتم بها المشرع الجزائري هي الصحية لما لها من دور فعال في دمج ذوي الاحتياجات الخاصة سواء قبل الإصابة بالإعاقة أو بعدها، فقبل الإصابة بالإعاقة فتكون عن طريق الكشف المبكر قبل الزواج للأمراض الوراثية والقيام بفحوصات وتحاليل طبية، ولقد جاء في المرسوم التنفيذي 80-59 المؤرخ في 11 مارس 1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها بذكر أسماء هذه المراكز، حيث يخصص لكل واحد منها لفئة معينة حيث جاء في المادة 02 منه ما يلي: "ينشأ في كل ولاية:

مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المتخلفين عقليا.

مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد للمعاقين حركيا.

مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد الانفعاليين.

مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المعاقين بصريا.

مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد سمعيا"[27].

رغم أن هذا المرسوم حدد لكل إعاقة تقريبا مركز للاهتمام بالطفل المعاق، إلا أنها أغفلت أصحاب الأمراض المزمنة وأصحاب الإعاقات الأخرى، فما هو مصيرهم ومن الذي يضمن كفالتهم صحيا لذلك عل المشرع توسيع الحماية لهذه الفئة. كما يعتبر كذلك التصريح بالإعاقة لدى المصالح الولائية المكلفة بحماية المعوقين من

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

طرف من أوليائهم أو من ينوبهم من الوسائل التي تسمح للجهات المكلفة بحماية هذه الفئة بالتكفل هم في الوقت المناسب[28]، كما يؤدي التصريح الكاذب بالإعاقة من أجل الحصول على امتيازات إلى عقوبات[29].

حقيقة بالرجوع للنصوص القانونية نجد أن هناك ما يكفل حق هذه الفئة، لكن الإشكال في تجسيدها واقعيا ومتابعة مدى فعاليتها.

المحور الثالث: عوائق واشكالات إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة

رغم أهمية الإدماج في حياة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا اهتمام التشريعات بهذا الجانب، إلا عملية الإدماج ليست بتلك السهولة فهي تواجهها عدة عوائق ومشكلات وسنركز على أهم هذه المشكلات والعوائق.

أولا- المشكلات النفسية:

من بين المشكلات النفسية التي تواجه الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة هي حالتهم النفسية التي تجعلهم منطوون على أنفسهم ويشعرون بالنقص خاصة وعدم قدرتهم لتحقيق رغباتهم وشعورهم بالخوف والاضطراب من كل من هم حوله، وهذا راجع إلى عدم إشباعهم بعاطفة الحب وبأهميته في المجتمع والتفرقة في التعامل بينه وبين إخوته العاديين في الوسط الأسري[30]، حيث نجد أن الكثير من الآباء يصابون بالإحباط والسخط لوجود هذا الطفل وعدم تقبلهم لهذا الأمر يسهم بشكل كبير في إعاقة إدماج هذه الفئة لذلك يجب توجه الإرشاد للعائلات وللآباء بالأخص في كيفية التعامل مع أبنائها وتجاوز هذه الضغوط والاستجابة لسلوك أبنائهم[31].

ثانيا- المشكلات التعليمية:

إضافة إلى المشكلات النفسية التي يوجهها الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة وتقف عائقا في تأهيله، فهناك مشكلات تعليمية كذلك تقف في وجه إدماجه والمتمثلة في: عدم توفير التسهيلات اللازمة في المدارس كالمصاعد ومؤهلات المعلمين للتعامل مع هذه الفئة[32]، كما أن غياب مقاييس واختبارات لمعرفة قدرات المعاق لأجل توجيههم واختيار ما يناسبهم من برامج ومهن وحرف تتناسب وقدراتهم واحتياجاتهم، إضافة إلى ذلك بعض الإعاقات تؤثر على قدرة الطفل في الاستيعاب وتحتاج لتعامل خاص وبرامج خاصة وغياب هذه الوسائل يقف عائقا كبيرا أمام دمجه من الناحية التعليمية[33].

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

ثالثا- المشكلات الصحية:

يعـاني ذوي الاحتياجـات الخاصـة مـن مشـكلات صـحية عديـدة تعيـق إدراكهـم واستيعابهم وحركاتهم، لذلك يتطلب تقديم خدمات صحية وعلاجية وتأهيلية بما فيها الإرشـاد الـوراثي لإجـراء فحوصـات المبكـرة قبـل الـزواج لأخـذ الاحتياطـات اللازمـة، وكـذلك يجـب الارتقـاء بالرعايـة الصـحة لـذوي الاحتياجـات الخاصـة وتـدريب العـاملين وأهالي المعاقين على كيفية التعامل معهم من الناحية الصحية[34].

رابعا- المشكلات الاجتماعية:

يشمل كل الاضطرابات التي تمس الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة سواء داخل أسرته أم خارجها، فالطفل يجد صعوبة في التأقلم مع ذويه وهذا يسبب له صعوبة في التكيف مع المجتمع والبيئة الاجتماعية، فشعور الطفل بالاختلاف عن الآخرين وعدم المساواة يسبب له الانطواء والاكتئاب فلا يمكنه التكيف سواء في الأسرة أو مع أصدقائه أو في المدرسة بل يصبح انسحابي من الحياة الاجتماعية وجماعة الرفاق، بل حتى مستقبلا يقف سوء التكييف هذه صعوبة في إيجاد العمل أو تولي المناصب القيادية[35].

وكذلك من المشكلات الاجتماعية التي تواجهه هو عدم قدرته على استثمار وقت فراغه لعدم وجود وسائل ترفيهية تتناسب مع طاقته وإمكاناته خاصة وأن الوسائل الترفيهية المتوفرة تناسب فقط الأشخاص العاديين[36].

يعاني الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من مشكلات عديدة ومتعددة وتحرمهم من التمتع بكامل حقوقهم كبقية الأطفال العاديين لذلك على المشرع إعادة النظر في المؤسسات التي تخصص للطفل ذوي الاحتياجات الخاصة سواء من الناحية التعليمية أو الصحية أو الاجتماعية بل والترفيهية، يجب أن تكون ذات طابع خاص يتلاءم مع إمكانات الطفل وتسهم في تأهيله وتدريبه ودمجه في المجتمع مع بقية الأطفال، كما أنه يجب دمج البعض منهم ذوي الإعاقات البسيطة مع ذويهم حتى يتخلص الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة والطفل العادي من النزرة الدونية لهذه الفئة بل تنمى فيهم روح التعاون والتآزر بينهم، مما يساهم في سهولة إدماج هذه الفئة في المجتمع من جهة وكذلك عدم شعوره بعدم المساواة مع أقرانه وذويه.

إضافة إلى توفير مرافق ترفيهية لهذه الفئة تتناسب وقدراتها وإمكاناتها لأن معظم المعضلات التي تواجه الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة وأهله هو أماكن التي يقضي فيها وقت فراغه أو يرفه فيها على نفسه وتتناسب معه، فهذا واقعيا يكاد يكون منعدم وأثر على الطفل وعائلته ومجتمعه على حد سواء.

خاتمة:

إن الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة شأنهم شأن باقي الأطفال يحتاجون لعناية واهتمام ولعل هذه الفئة هي بحاجة للعناية أكثر مرتين من العناية بالطفل العادي، وهذا لخصوصيتها وضعها ورغم ما أولاه المشرع الجزائري من عناية لذوي الاحتياجات الخاصة من حماية تشريعية ومؤسساتية، إلا أنه تبقى ناقصة وتواجهها عقبات لدمج هذه الفئة سواء على المستوى الأسري أو المدرسي أو في الحياة الاجتماعية لذلك نقترح بعض التوصيات لتحقيق هذا الإدماج ومن بينها:

- التوعية للوالدين بحقيقة طفلهم وتقبلهم له وإشباع عاطفته بالاهتمام والحب وعدم التفرقة بينه وبين باقي إخوته.

- تدريب الأولياء وتأهيلهم بشأن التعامل مع الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة خاصة من ناحية التربية وامتصاص غضبهم وانفعالهم ومنحهم الحب والعطف بدل الشفقة أو اللامبالاة.

- التكفل النفسي بالآباء لتقبل هذا الطفل في عائلتهم وإخراجهم من حالة الإحباط واليأس التي يعانون منها والعمل على التكفل به بشكل سليم، والتعامل مع العائلات التي لها أطفال من نفس الفئة حتى يتم نقل تجاربهم ويسهل عليهم تجاوز صدمتهم بتواجد هذا الطفل في أسرتهم.

- وضع مدارس خاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ومعلمين مؤهلين في ذلك حتى نضمن تعليمهم ودمجهم في المجتمع.

- وضع برامج تعليمية خاصة بهذه الفئة لاستثمار قدراتها في المجتمع وضمان مستقبلهم المهني.

- مساعدة الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة على تكوين صداقات مع الأطفال العاديين حتى لا يعشون متخفين وراء الإعاقة والخوف من الأخر ومن نظرته الدونية،

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

كما يساعد الأطفال العاديين على التعامل معهم دون الخوف منهم أو الاستهزاء بهم.

- دعوة المشرع الجزائري لإعادة النظر في المنحة الممنوحة لذوي الاحتياجات الخاصة لأنها لا تتناسب البتة مع وضعه ومع الظروف المعيشية.

الهوامش والمراجع:

(1)- صبرينة ميلاط، التربية الخاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، قراءة في المفهوم والأهداف، مجلة أبحاث نفسية وتربوية، المجلد9، عدد3، جوان 2018، ص 121.

(2)- هادي نعمان الهيتي، الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، مجلة الاذاعات العربية، جامعة الدول العربية، العدد 02، 2004، ص 81.

(3)- اتفاقية حقوق الطفل وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990، وتمت الموافقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 1992/11/17، جريدة رسمية رقم 83 المؤرخة في 18 /1992/11.

(4)- صبرينة ميلاط، المرجع السابق، ص 121.

(5)- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، 1996، ص 423.

(6)- رنا محمد صبحي، دمج المعاقين حركيا في المجتمع المحلي بيئيا واجتماعيا(دراسة حالة في محافظة نابلس)، مذكرة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا في برنامج التخطيط الحضري والإقليمي، فلسطين، نوقشت يوم 2007/07/08، ص 12.

(7)- زكي زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، القاهرة، 2008، ص 16.

(8)- المادة 02 من القانون رقم 02-09 مؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين، الجريدة الرسمية العدد34، المؤرخة في 14 فبراير 1985.

(9)- عينونة شهاب، الحماية القانونية للمعاق في زل التشريع الجزائري، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، نوفمبر 2015، على الموقع:

https://www.droitetentreprise.com/الحماية-القانونية-للمعاق-في-ظل-التشريع،

تاريخ الاطلاع على الموقع 2018/11/20.

(10)- أحمد بن عيسى، الاليات القانونية لحماية الأطفال ذوو الاعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد01، نوفمبر 2012، ص 125.

(11)- المادة2 من قانون 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

(12)- المرسوم التنفيذي رقم: 82-180، المؤرخ في 15 ماي 1982، المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

(13)- زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 36، 37.

(14)- صبرينة ميلاط، المرجع السابق، ص 123

(15)- زبيدة بيوض، ربحة بوعزة، مشكلات ومعوقات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات التربوية بالجزائر، دراسة ميدانية على الأقسام الخاصة ببعض المدارس الابتدائية بدينة ورقلة كنموذج، الملتقى الدولي الاول حول ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر بين الواقع والمأمول، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، قسم العلوم الاجتماعية، يومي 13-14 نوفمبر 2017، ص3.

(16)- مصعب بالي، إبراهيم شرايطة، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر وإدماجها مهنيا، الملتقى الدولي الأول حول ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر بين الواقع والمأمول، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، قسم العلوم الاجتماعية، يومي 13-14 نوفمبر 2017، ص9.

(17)- عينونة شهاب، الحماية القانونية للمعاق في زل التشريع الجزائري، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، نوفمبر2015، على الموقع:

https://www.droitetentreprise.com/الحماية-القانونية-للمعاق-في-ظل-التشريع/

تاريخ الاطلاع على الموقع 2018/11/20.

(18)- زبيدة بيوض، ربحة بوعزة، المرجع السابق، ص 3.

(19)- المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بتعديل نص الدستور والمصادقة عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر1996 والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

(20)- المواد من 2، 3 4 من قانون 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

(21)- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية رقم 39.

(22)- حميدي بن عيسى، المرجع السابق، ص 67، 68.

(23)- زبيدة بيوض، المرجع السابق، ص 6، 7.

(24)- الحسين مصطفاوي، الإدماج التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة، جامعة آكلي محن داو لحاج بالبويرة، كلية العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، ص2.

(25)- زبيدة بيوض، ربحة بوعزة، المرجع السابق، ص ص 8، 9

(26)- المادة 15 و16 من قانون 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

(27)- المرسوم التنفيذي رقم: 82-180، المؤرخ في 15 ماي 1982، المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

(28)- أحمد بن عيسى، المرجع السابق، ص130

(29)- يحال الاشخاص الذين يقومون بالتصريح الكاذب من أجل الاستفادة من المزايا المتعلقة بذوي الاعاقة للتشريع الجزائي، حسب نص المادة 2/13 من 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

(30)- مريم شريط، ليلي بوشول، مشكلات ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية، دراسة ميدانية موجهة حسب وجهة نظر المعلمين مقاطعة الوادي01 نموذجا، الملتقى الدولي الأول حول ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر بين الواقع والمأمول، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، قسم العلوم الاجتماعية، يومي 13-14 نوفمبر 2017، ص 7.

(31)- أسامة أبو الحسن مجاهد، تعويض الطفل عن ميلاده معاقا، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص27.

(32)- الحسين مصطفاوي، المرجع السابق، ص7

(33)- صبرينة ميلاط، المرجع السابق، ص 126

(34)- زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 42.

(35)- زكي زكي حسين زيدان، المرجع نفسه، ص ص39، 42.

(36)- صبرينة ميلاط، المرجع السابق، ص 125.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X